

700-باب نواقض الوضوء [كتاب الطهارة] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام - [00:00:00](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب نواقض الوضوء قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا انتقض الوضوء اثناء الصلاة عن يقين بسماع صوت او وجود رائحة - [00:00:23](#)

فيجب عليه اعادة الوضوء والصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فس احدهم في الصلاه فلينصرف ول يتوضأ ول يعد الصلاه رواه اهل السنن باسناد حسن من كان حدثه دائما فانه يتوضأ للصلاه اذا دخل وقتها ثم يصلى الفرض والنفل ما دام الوقت - [00:00:54](#)

ولا يضره ما خرج منه في الوقت من كان على جنابة فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل ولا يجوز مس المصحف الا على طهارة من الحدث الاكبر والصغر. احساس المصلي بشيء يخرج من دبره - [00:01:22](#)

او قبله لا يبطل وضوءه ولا يلتفت اليه. لكونه من وساوس الشيطان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مثل هذا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا. ان جزم المصلي بخروج الريح او البول ونحوهما يقينا - [00:01:42](#)

فان صلاته تبطل لفساد طهارته وعليه ان يعيد الوضوء والصلاه. المنى ظاهر فيه الغسل اذا خرج عن شهوة فان كان خروجه عن غير شهوة اوجب الاستنجاء فقط مع الوضوء للصلاه ونحوها كالطواف ومس المصحف. الذي يعني من سيلان البول ليس له ان يترك - [00:02:06](#)

الصلاه بل يجب عليه ان يصلى على حسب حاله. وان يتوضأ لوقت كل صلاه وله ان يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضة. الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة ان كانت مستمرة في غالب الاوقات - [00:02:35](#)

فعليها الوضوء لكل صلاه اذا دخل الوقت كالمستحاضة وكصاحب سلس البول. ان كانت الرطوبة تعرض في بعض الاحيان وليس مستمرة فان لها حكم البول متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاه. كل ما يخرج من الفرجين من السوائل - [00:02:58](#)

فهو ينقض الوضوء بحق الرجل والمرأة. مس المرأة لا ينقض الوضوء. سواء كان عن شهوة او غير في شهوة قوله تعالى او لامست النساء المراد به الجماع كما قال ابن عباس وجماعة من اهل العلم وليس المراد به مس اليد. قوله - [00:03:22](#)

سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط يشير الى الحدث الاصغر وقوله او لامست النساء يشير به الى الحدث الاكبر. لان الملامسة كنایة عن الجماع في اصح قولى العلماء. ليس هنا حجة - [00:03:48](#)

قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا. سواء كان المنس بشهوة او بغير شهوة. سواء كان زوجته او غيرها هذا هو الصواب. اذا كان في الارض نجاسة وبطئتها المرأة او الرجل فهذا - [00:04:10](#)

لا ينقض الوضوء لكن على كل منهما ان يغسل رجله اذا وطأها وهي رطبة. او في رجله رطوبة. ملامسة ملابس للمبتلة بالبول لا تنقض الوضوء ولكن على من لمسها وهي رطبة ان يغسل يده. وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة. فانه يغسل يده - [00:04:30](#)

مسألة نقض الوضوء بخروج الدم فيها خلاف بين اهل العلم والارجح انه اذا كان الدم الى فلا ينقض الوضوء يعفى عن اليسر اما

الكثير فالاحوط للمؤمن ان يتوضأ خروجا من خلاف العلماء - 00:04:56

لان الادلة في هذا ليست واضحة. اذا حملت الطفل وفيه نجاسة واصابك منها شيء فاغسل محل النجاسة. اما الوضوء فهو صحيح. المضمضة مستحبة من اثار الطعام. ولا يضر وبقاء شيء من ذلك في الاسنان بحكم الصلاة. الاكل او الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة لا - 00:05:17

ينقض الوضوء ولا حرج فيه الا اذا كان المأكول من لحم الابل فانه ينتقض الوضوء بذلك اما ما لا يسمى لحم كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر لحم الغنم والبقر ولحم الصيد وغيرها من اللحوم المباحة - 00:05:46

لا ينتقض الوضوء بها بل لحم الابل خاصة هو الذي ينقض الوضوء ولحم الابل الهر اما الشحم او الكرش او المصير او المرق او اللبن هذا لا ينقض الوضوء الذي ينقض اللحم - 00:06:10

بالنسبة للكبد والطحال والكلى لا ينقض وان توأما احتياطا فهو حسن المداعبة التي تحصل بين الزوجين طيبة ومشروعة فيداعبها وتداعبها وهذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع اهله. ولا ينتقض الوضوء بذلك اذا - 00:06:29

ا كانت المداعبة كالاتقبيل ولا بأس بلمس الطبيب الدم اذا دعت الحاجة للمسه ويغسل يده بعد ذلك عما اصابه ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم او البول. اذا مس الفرج انتقض وضوءه - 00:06:52

كان او دبرا. مس الفرج من وراء الثياب لا يضر وانما ينقض الوضوء اذا كان مس فرجه بيده من دون حائل اذا مسست المرأة فرج طفلها انتقض الوضوء كما لو مسست فرجها ولو كان الطفل دون البلوغ. لان النص - 00:07:12

طعام النعاس لا يننقض به الوضوء. وانما يننقض بالنوم الذي لا يبقى مع صاحبه شعور بمن اولى حديث العين وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وفي سنده ضعف - 00:07:35

لكن له شواهد تبعد ك الحديث صفوان وبذلك يكون حديثا حسنا. اذا كان النوم يسيرا فلا يننقض الوضوء مثل كونه ينعش ويشعر بمن حوله. متى نام نوما مستغرقا؟ زال معه شعوره سواء كان جالسا او مضطجعا بطل وضوئه. الغيبة اذا كان شيئا يسيرا - 00:07:58
لا يزيل الوعي ولا يمنع الاحساس بوجود الحدث. فلا يضر ان كانت الغيبة تمنع شعوره بالذى يخرج منه كالسكن او المصاص بمرض افقد شعوره حتى صار في غيبة. فهذا يننقض وضوءه كالاغماء - 00:08:28

اذا اصيب الانسان بما يغطي عقله من سكر او غشية او اغماء فانه يننقض وضوءه لانه مظنة الحدث كالنوم. اذا كان يعقل ما يخرج منه ولم يذهب بهذه الحبوب او بهذه الشراب - 00:08:49

بل يعقل ما خرج منه من ريح او بول فانه لا يننقض وضوءه. فالحكم يدور مع بقاء العقل. من ابتلي بالصرع اذا صرع ثم عافاه الله وزال عنه الصرع. فانه يتوضأ - 00:09:10

الجنب ليس له ان يقرأ القرآن مطلقا. لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه عن القرآن الا الجناية الحائض والنفساء تجوز لها قراءة القرآن عن ظهر قلب. لانهما تطول مدتهما. وليس الامر في - 00:09:28
هما كالجنب حديث ابن عمر رضي الله عنهم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف عند اهل العلم. لانه من روایة اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازي. واسماعيل - 00:09:53

روايته من غير الشاميين ضعيفة. يجوز امساك كتب التفسير من غير حائل ومن غير طهارة. لان لا تسمى مصحفا فائدة الاصل في الطهارة المطلقة في العرف الشرعي. هي الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر. حديث عمرو بن حزم رضي - 00:10:13

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن الا يمس القرآن الا طاهر حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضا. لا يجوز نقل المصحف من مكان الى مكان اذا كان - 00:10:37

ناقل على غير طهارة لكن اذا كان مسه او نقله بواسطة كان يأخذه في لفافة او في جرابه او فلا بأس. المدرس وغيره ليس له ان يمس المصحف وهو على غير طهارة - 00:10:56

حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط وقرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب اما الجنب

فلا ولا اية رواه احمد بساند جيد. استماع الجنب لقراءة القرآن لا حرج في ذلك - [00:11:16](#)

لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف اذا صافح المسلم النصراني او اليهودي او غيرهما من الكفرة. فالوضوء لا يبطل بذلك لكنه ليس له ان يصافحهم وليس له ان يبدأهم بالسلام - [00:11:41](#)

الا اذا بدؤوه هم بالسلام فصافحوه فلا بأس بالمقابلة. رد السلام اثناء الوضوء ليس بمكروه ولا ينقض الوضوء فاذا سلم عليك وانت تتوضأ الوضوء الشرعي فالواجب عليك ان ترد السلام. اذا كان يستنجدي - [00:12:00](#)

اظهروا انه يرد السلام لان الاستنجاج ليس بولا ولا غائطا. لكنه فيه مس للنجاسة وان ترك فلا حرج وان رد فلا حرج لا يجب الوضوء من مرق لحم الجمل ولا الطعام الذي طبخ به لحم الجمل. ولا من لين الابل - [00:12:22](#)

الحاديذ الذي فيه البناء على ما مضى من الصلاة لمن احدث ثم ذهب فتوضاً حديث ضعيف كما اوضح ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ كون السائل لفت نظره مرة او مرتين الى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ. لا يعني الحكم على - [00:12:46](#)

وطهاراته الاخرى انها غير صحيحة. لانه الاصل ان شاء الله انه توضأ ووضوءا صحيحا. ولا ينتقض الاصل بالشكوك وكذا الامر بالنسبة الى غسله من الجنابة. الاصل سلامته ولا اعادة عليه لما مضى من صلواته - [00:13:09](#)

الواجب على من احدث وهو في الصلاة او تذكر انه على غير طهارة ان يقطع صلاته ويزهد ليتوضأ ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجمعة. وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة. اذا كانت قد فرغت منها - [00:13:30](#)

واذا توضأت وعلى رأسها حناء او نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى فلا بد ان تفريض عليه الماء ثلاث مرات ولا يكفي الممسح - [00:13:50](#)

وان نقضته في الحيض وغسلته كان افضل دهن الشعر بالزيت او غيره من انواع الادهان. لا يمنع مسحه في الوضوء ولا غسله من الجنابة والحيض والنفاس قول البعض ان التطيب ينقض الوضوء لا اصل له - [00:14:11](#)

هذا كلام باطل التطيب لا ينقض الوضوء مطلقا. لا يجب الوضوء من الطيب المعروف بالكولونيا. ولا يجب غسل ما اصاب بدن منه لانه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. شرب الدخان لا ينقض الوضوء - [00:14:32](#)

ولكنه محرم خبيث يجب تركه. تفسير الميت لا ينقض الوضوء حديث من مس ذكره فليتوضأ رواه احمد واهل السنن بساند صحيح. الاطفال الذين دون السبع لا يمكنون من مس المصحف ولو توضأوا - [00:14:53](#)

او لانه لا وضوء لهم لعدم تمييزهم ليس عليك اعادة الوضوء من لمس الكلب دخول المقابر لا ينقض الوضوء. بل هذا قول باطل لا اساس له في الشرع المطهر الاختيارات الفقهية - [00:15:15](#)